



## القانون الداخلي للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين

### جهة الرباط - سلا - القنيطرة

#### خاص بالطلبة

(صادق عليه من طرف مجلس المؤسسة المنعقد بتاريخ 20 دجنبر 2022)

#### الحقوق

##### المادة 39

يتمتع كل طالب وطالبة بحرية الفكر والرأي والتعبير داخل المركز ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للمركز، وبالحياة الجماعية للطلبة الآخرين، وبالاحترام الواجب لأطر هيئة التدريس وللموظفين والمستخدمين الإداريين والتقنيين. كما يتمتع الطالب داخل المركز بالحماية ضد كل أشكال العنف والتمييز مهما كان مصدرها.

##### المادة 40

يشارك الطلبة والطالبات في مجلس المركز الذي يتبعون فيه تكوينهم من خلال انتخاب ممثليهم داخله ، وفي إنشاء الحياة العلمية والتربوية ، وفي الأنشطة المساعدة على الاندماج المهني . كما يشاركون في تنظيم الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية ويسمح لهم بتنظيم أنشطة ثقافية وفنية ورياضية بعد إيداع طلب خطى لدى المصالح المختصة في إدارة المركز ، مرفوقة ببرنامج الأنشطة وبلانحة أعضاء اللجنة المنظمة وتوقيعاتهم، وذلك في أجل أسبوعين، وينبغي وضع الطلب أسبوعين على الأقل قبل تاريخ تنظيم النشاط، ولا يمكن تنظيم أي نشاط إلا بعد الموافقة عليه من طرف إدارة المركز أو إدارة الفرع.

##### المادة 41

يضع المركز رهن إشارة الطلبة الوسائل المتوفرة لتمكينهم من متابعة تكوينهم وتأهيلهم النظري والتطبيقي، كما تتاح لهم سبل الاستفادة من خدمات الخزانة وفق الإجراءات والأجلات التي تحددها الإدارة، كما يمكن للطلبة الاستفادة من المرافق الأخرى المتعلقة بممارسة الأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية والترفيهية. يسمح للطلبة الذين لا يتبعون تكوينهم بصفة رسمية في المركز بالمشاركة في الدورة الاستدراكية لاختبارات التصديق أو امتحان التخرج أو هما معا، حسب ما هو مسموح به في قرارات تنظيم الدراسة والتقويم، بناء على طلبهم، ويحضرون للقوانين الجاري بها العمل بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

##### المادة 42

يستفيد طلبة المركز من ما يلي:

- خدمات المصالح الإدارية والتربوية حسب مواقف العمل الجاري بها العمل داخل المركز. ويقوم كل طالب بصفة شخصية بكل العمليات الإدارية سواء عند التسجيل، أو عند سحب الوثائق الإدارية ؛
- خدمات المكتبة والقاعات المتعددة الوسائط والمقصف
- ويمكن لكل طالب مسجل بالمركز بطريقة قانونية الحصول على بطاقة توله الحقوق المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وفي هذا النظام.

##### المادة 43

يجوز للطلبة والطالبات أن ينتظموها في نواد أو جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم، وذلك في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### الواجبات

##### المادة 44

يمنع على الطلبة منعا كلها القيام داخل المركز بـ:

- أي عمل يكتسي طابعا سياسيا أو يمس بثوابت البلاد المنصوص عليها في الدستور؛

#### المادة 45

يمنع على الطلبة ما يلي:

- التدخين في قاعات الدروس النظرية والتوجيهية والتطبيقية والامتحانات؛ والخزانة وقاعات المطالعة؛ والمخبرات؛ وقاعات الاجتماعات؛ والمكاتب الإدارية؛ وقاعات الشعب؛ وقاعة الأساتذة؛ وقاعات الاجتماعات وجميع المرافق العمومية للمركز؛
- إدخال المأكولات والمشروبات إلى قاعات الدروس النظرية والتوجيهية والتطبيقية والامتحانات؛ والخزانة وقاعات المطالعة والمخبرات؛
- استعمال الهواتف داخل قاعات الدروس النظرية والتوجيهية والتطبيقية، وأثناء الامتحانات؛ وداخل الخزانة وقاعات المطالعة؛ والمخبرات.

#### المادة 46

يعتبر الحضور في مختلف حصص التكوينات (سواء الحضورية أو عن بعد) والتداريب و مختلف الأنشطة إجباريا على الطلبة، ولا يقبل أي تأخر أو غياب إلا باذن إدارة المركز. ويجب على الطلبة بالمركز الانضباط في الحضور زمن التكوين بالمؤسسة وبالمؤسسات التطبيقية، وكذا احترام نظامه الداخلي وجميع القرارات والتدابير المتعلقة بنظام التكوين والتأهيل. وكل من يثبت في حقه عدم احترام التدابير والإجراءات المتعلقة بالتكوين والانضباط يحال على المجلس التأديبي.

#### المادة 47

يجب على الطلبة والطالبات المسجلين بسلك هيئة التدريس العناية بالهندام وارتداء الوزارة البيضاء خلال فترات تواجدهم بالمركز وأثناء التداريب الميدانية، باستثناء الطلبة تخصص التربية البدنية الذين عليهم ارتداء بدلة رياضية (أثناء التداريب الرياضية). كما يتلزم الطلبة والطالبات باحترام النظام الداخلي والقوانين الجاري بها العمل بالمؤسسات التعليمية المختصة للتداريب المهنية.

#### المادة 48

يجب على الطلبة والطالبات التقيد بالمبادئ والقواعد النظامية للمركز واحترام الأشخاص والمتلكات والنظام الداخلي للمركز. وأي عمل مخالف لذلك يعرض مرتكبه لعقوبات تأديبية من قبل مجلس المركز الذي يمارس السلطة التأديبية.

### العقوبات

#### المادة 49

تشمل العقوبات التأديبية المتخذة من قبل مجلس المركز حسب درجة خطورة الأفعال المرتكبة من لدن الطلبة ما يلي:

- (1) الإنذار؛
  - (2) التوبيخ؛
  - (3) الحرمان المؤقت من المشاركة في ثلاثة ندوات وملتقيات علمية متتالية على الأكثر في مجال البحث العلمي والتربوي؛
  - (4) الحرمان المؤقت من كل أنشطة المركز أو البعض منها، مع المشاركة في الامتحانات وتقييم المعلومات لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا؛
  - (5) الفصل النهائي من المركز؛
  - (6) الحرمان من الترشح لولوج المركز لمدة تمتد من سنة إلى سنتين دراسيتين.
- غير أنه بالنسبة للطلبة الموظفين الذين يتبعون تكوينهم بالمركز فيخضعون في مجال التأديب للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على الموظفين، ولا سيما لأحكام النظام الأساسي العامة للوظيفة العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية.



#### المادة 50

حق للطلبة الذين تعرض حالتهم على المجلس التأديبي أن يطعنوا على ملفهم التأديبي وعلى جميع الوثائق الملحقة به، مع تكينهم من أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المجلس التأديبي وأن يحضروا معهم مدافعاً من اختيارهم. كما يمكنهم إحضار الشهود لتعزيز موقفهم أمام المجلس التأديبي إن اقتضى الحال.

يبدي المجلس التأديبي رأيه لزوماً في أجل أقصاه أسبوعين يسري ابتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه، ويمكن الرفع من هذا الآجال إلى شهر إذا صدر أمر بإجراء بحث في الموضوع، أو تعذر اجتماع المجلس لظروف قاهرة.

#### المادة 51

يعلن عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، من لدن مدير المركز ويلغها إلى المعنى بالأمر. وترتبط الوثيقة المتضمنة للعقوبة المتخذة في الملف الإداري للمعنى بالأمر. وتعلن في السبورة المخصصة لهذا الغرض بهذه المراكز. ويتم إخبار المصالح الإدارية المختصة.

ويمكن للطلبة والطالبات الذين صدرت في حقهم إحدى العقوبتين المنصوص عليهاما في الفقرتين 5 أو 6 من المادة 49 أعلاه تقديم طلب إلى مدير المركز يتضمنون فيه أن لا يبقى في ملفهم أي أثر للعقوبة الصادرة في حقهم.

يبت مدير المركز في الموضوع بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعنى بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوماً يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب.

وإذا لم يتوصل المعنى بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انتظام الأجل المذكور، اعتبر طلبه مقبولاً، وكل رفض للطلب يجب تعليله.

#### المادة 52

يسنيد طلبة سلك تحضير التبريز من ترخيص كتابي بالتغييب لاجتياز الاختبارات الكتابية لمباراة التبريز لمدة أقصاها أسبوعان، بعد تقييمهم لطلب كتابي في الموضوع لإدارة المركز.

وكل تغييب أو انقطاع عن متابعة الدراسة بسلك التحضير لمباريات التبريز يستوجب الانقطاع من منحة المعنى بالأمر أو توقيفها بشكل مؤقت إلى حين الإدلاء بمبررات قانونية لغايته، وإذا لم يقدم الطالب الذي تعدد الانقطاع عن متابعة الدروس يتم توقيفه بشكل نهائي بقرار مدير المركز باقتراح من المدير المساعد للسلك، ويتم إخبار الجهات المختصة بذلك، أما إذا كان الطالب موظفاً فيتم إخبار إدارته بذلك لتخاذل الإجراءات القانونية في حقه.

#### المادة 53

يمكن للطلبة غير الرسميين بسلك تحضير مباراة التبريز حضور حصص التكوين بالمركز خلال فترات التحضير لمباريات التبريز، باقتراح من مدير السلك وموافقة الإدارية، كمستمعين أحراز بناء على طلب منهم، ويحضرون لقوانيين الجاري بها العمل بالمركز.

حرر في..... بتاريخ: .....  
التوقيع (مصدق عليه من طرف السلطات المحلية)